سكرها عدم ان ينزل الرجل عن امراته لصاحبه بل كانوا
يعرونه كرما ولا تستهجنا اذا نزل عنها ان ينكحها آخر فان
المهاجرين حين دخلوا المدينة واخى النبي صلى الله
عليه وسلم بينهم وبين الانصار واستهم الانصار بكل
شئ حتى ان الرجل منهم اذا كانت له امراتان نزل عن احداهما
وانكحها المهاجري اي تسبب في تزويجها له بطريقه الشرعي
بعد فراقها وانقضاء العدة لسوال وليها في ذلك فاذا كان الامر
سائغا من جميع جهاته لم يكن فيه وجه من وجوه القبح انتهى
كلام جار الله في كشافه وكذا يجوز له عليه السلام النكاح
بلا ولي مع شهود وبلا شهود مع سهود وولي معا قال
النووي المشهور الصحيح عند اصحابنا وعند غيرهم صحة
نكاحه عليه السلام بلا ولي وبلا شهود لعدم الحاجة الى ذلك
في حقه عليه السلام وهذا الخلاف في غير زينب اما
زينب فمنصوص عليها فلا ياتي فيها خلاف للنص و
والله اعلم قال العلما وانما اعتبر الولي في حق غير
المصطفى صلى الله عليه وسلم للمحافظة على الكفاءة وهو
صلى الله عليه وسلم فوق الاكفا وانما اعتبر الشهود لامن
الجحود وهو عليه الصلاة والسلام لا يجحد اذ لا يجوز عليه
ذلك ولو جحدت هي اي المراة لم يرجع الى قولها بل
قال العراقي في شرح المهذب تكون كافرة بتكذيبه
اي مرتدة بل قال المالكية تقتل ولو عادت الى الاسلام
وكان له صلى الله عليه وسلم تزويج ولو صغيرة
وبكرا ممن شا من غيره ومن نفسه بغير اذنها واذن
وليها وبغير اذن الزوج ايضا فيتولى الطرفين لانه اولى
بالمومنين من انفسهم وله اجبار الصغيرة من غير بناته
قيد لمحل الخصوصية وزوج ابنة حمزة بن عبد المطلب
امامة او عمارة او فاطمة او سلمى او عايشة او يعلى او امة الله
اقوال سبعة في اسمها اشهرها الاول كما في الفتح لربيبه
سلمة ابن ام سلمة مع وجود عمها العباس كما رواه البيهقي
فقدم على الاقرب بخلاف غيره فيقدم الاقرب فالاقرب
على ما بين في الفروع فيقدم على الاب تفريع على قوله
وله اجبار الصغيرة وزوجه الله تعالى زينب ابنة جحش
فدخل عليها بتزويج الله بغير عقد اي بغير لفظ بعقد
من نفسه وهذا وان علم من قوله سابقا والمعنى انه امره
الخ لكنه ثمة حكاه عن غيره على وجه التردد وهنا جزم

باحد

باحد القولين اختيارا له وعبر في الروضة عن هذا بقوله
وكانت المراة تحل له بتحليل الله تعالى بغير عقد اشارة الى
ان ذلك ليس خاصا بزينب لكنه لم يقع الا فيها واعتق
امته صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير من ذرية
هارون اخي موسى رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها
كما اخرجه البخاري عن انس في الصلاة والمغازي والنكاح
مطولا ومختصرا وبظاهره تمسك احمد والحسن وطايفة
لقولهم بجواز ذلك لغيره حتى لو طلقها قبل الدخول
وجب له عليها نصف قيمتها وقد اختلف في معناه فقيل
انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب ثبت له عليها
قيمتها لانه لم يعتقها مجانا بل بعوض لكن لا يلزمها الوفا
به في حق غيره وانما تعتق ان قبلت فورا كان طلبته
ابتدا لانه ذلك مجابها فيشترط الفور ايضا كما في البهجة
وكانت معلومة فتزوجها بها فان جهلت لهما او لاحدهما
صح النكاح ولزم مهر المثل للجهل بالعوض كما هو مقرر
عند الشافعية ومذهب مالك منع ذلك ابتدا فان وقع
مضى العتق وفسد النكاح فيفسخ قبل الدخول ويثبت
بعده بصداق المثل بوجه الخصوصية عدم لزوم المهر
له صلى الله عليه وسلم لا حالا ولا مالا وصحة نكاحه
اتفاقا ويويده قوله في رواية عبد العزيز بن
صهيب بضم المهملة البصري ثقة من رجال الجميع
مات سنة ثلاثين ومائة سمعت انسا قال سبى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها
فقال ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة ونونين ابو محمد
البصري العابد الثقة روى له الجميع مات سنة بضع
وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة لانس ما اصدقها
قال اصدقها نفسها هكذا اخرجه البخاري في المغازي
في غزوة خيبر وقد يمنع دعوى التاييد لجواز انه اعتقها
بلا شرط بل هو ظاهر في تاييد القول الثاني وفي رواية
البخاري في الصلاة والمغازي عن حماد بن زيد بن درهم
الازدي البصري ثقة ثبت فقيه روى له السته عن ثابت
وعبد العزيز بن صهيب كلاهما عن انس في حديث
لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح
بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا
بساحة قوم فسا صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)